*المال وأهميته، وطرق الحصول عليه وأوجه إنفاقه 1*

*بحث فى مقاصد الشريعة*

*إعداد أ/ عادل محمد فتحي*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

*adel.mater@mediu.edu.my*

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في المال وأهميته، وطرق الحصول عليه وأوجه إنفاقه**

**الكلمات المفتاحية : المال ، الأعيان ، الحديث**

1. **المقدمة**

 **الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن المال وأهميته، وطرق الحصول عليه وأوجه إنفاقه**

1. **عنوان المقال**

**1. تعريف المال:**

**أ. المال في اللغة:**

**جاء في (النهاية) لابن الأثير: المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها أكثر أموالهم، ومال الرجل وتموّل: إذا صار ذا مال.**

**وقد تكرر ذكر المال على اختلاف مسمياته في الحديث الشريف، ويفرق فيها بالقرائن:**

**فالمال في اللغة هو: اسم للقليل والكثير من المقتنيات، والعرب تقسمه إلى أربعة أقسام:**

**أحدها: يسمى المال الصامت، وهو العين والورق وسائر المصوغ منهما.**

**الثاني: العرَض، ويشمل: الأمتعة، والبضائع، والحديد، والنحاس، والرصاص، والخشب... وسائر الأشياء المصنوعة منها.**

**الثالث: وهو العقار، وهو صنفان:**

**أحدهما: المسقف، ويشمل: الدور، والفنادق، والحوانيت، والحمامات، والأفران، والمصانع... وغيرها.**

**وثانيها: المزروع، ويشمل: البساتين، والكروم، والمراعي، وجميع المزارع وما يلحق بها من العيون والحقوق في مياه الأنهار.**

**الرابع: الحيوان، والعرب تسميه: المال الناطق، وهذا النوع ثلاثة أصناف:**

1. **الرقيق، أي: العبيد.**
2. **الكراع، وهو الخيل، والحمير، والإبل المستعملة.**
3. **الماشية، وهي الغنم، والبقر، والمعز، والجواميس، والإبل السائمة.**

**فلفظ المال يشمل جميع ما تقدم؛ ولكن العرف قد يغلب إطلاق المال على نوع معين؛ كما يطلق المال على الإبل أو البقر أو الأنعام على وجه العموم عند أهل البادية، ويطلق على الذهب والفضة عند أهل المدن والحضر، وهذا إطلاق يخضع للمكان أو للزمان؛ ولكن المال في الأصل يشمل جميع المقتنيات.**

**ب. المال في الشرع:**

**أما المال في اصطلاح الفقهاء؛ فقد عرفه بعضهم: بأنه ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة.**

**وميزة هذا التعريف: أنه يضبط بين معنى المال الشرعي واشتقاقه اللغوي؛ ولكن فيه نقص؛ لأنه غير جامع لكل أنواع المال، فمن المال ما لا يمكن ادخاره مع بقاء منفعته كما هي، مع إجماع الفقهاء على أنه مال له قيمة، ويجري فيه التعامل، كأصناف البقول، والخضر... ونحو ذلك، وأيضًا فإن من الأموال ما لا يميل إليه الطبع، بل يعافه كالأدوية، ثم إن كلمة "يميل إليه الطبع"، غير محددة وغير معينة للمراد.**

**وعرفه بعضهم بأنه: ما يجري فيه البذل والمنع.**

**وهذا التعريف -مع إيجازه- أعم من الأول، وأكثر شمولًا؛ ولكنه يشمل المنافع، وفي اعتبارها من الأموال خلاف بين الحنفية وغيرهم.**

**واختلاف العلماء، في بيان حقيقة المال، هو اختلاف عبارات بين الوضوح والغموض، وعدمه، والمراد عند الجميع واحد، ولا يتعدى مرادهم عن المعنى اللغوي للمال؛ ولكن الشرع، لا يعتبر كل مال صالحًا للانتفاع، مباح الاقتناء والاستغلال، بل من الأموال ما لا يباح الانتفاع به للمسلم، ولا يجوز له تملكه وادخاره، كالخمر، والخنزير ونحوهما، وملكية المسلم لذلك ملكية غير محترمة، لا غرم على من أتلف في يده، ويسمى هذا النوع من المال مالًا غير متقوَّم في حق المسلم؛ لأن الشارع لا يعترف له بقيمة؛ إذ لا يباح الانتفاع به في حال السعة والاختيار؛ ولكنه يباح له في حالة العسر والاضطرار، وذلك كمن لا يجد ماء وهو في حال ظمأ شديد يخشى معه الهلاك، ووجد خمرًا، يباح له أن يشرب منه غير طالب لها راغبًا فيها، وغير مجاوز حد الضرورة.**

**2. المال المحترم في نظر الشرع:**

**أما المال الذي اعترف الشارع بقيمته الذاتية، يسمى مالًا متقوَّمًا، ويباح الانتفاع به بكل طرائق الانتفاع المشروعة، ومن تعدى عليه غرم وألزم بقيمته أو مثله على حسب الأحوال والقواعد الشرعية، وتجب حمايته.**

**وهذه المالية للأشياء، تثبت بتموّل الناس كلهم أو بعضهم، جاء في (البحر) لابن نجيم: المالية إنما تثبت بتموّل الناس كافة أو بتموّل البعض والتقوم يثبت بها، وبإباحة الانتفاع به شرعًا، فما يكون مباح الانتفاع بدون تمول الناس لا يكون مالًا؛ كحبة حنطة -مثلًا- وما يكون مالًا بين الناس، ولا يكون متقومًا كالخمر، وإذا عدم الأمران لم يثبت واحد منهما، كالدم.**

**يؤخذ من كلام ابن نجيم هذا أمور:**

**الأمر الأول: أن مالية الأشياء، تعتبر باعتبار تمول جميع الناس أو باعتبار بعضهم، أما تمول فرد أو أفراد قلائل فلا عبرة به.**

**الأمر الثاني: أن الشيء إذا ثبتت ماليته، لا تزول إلا بترك الناس كلهم له، فلو ترك بعض الناس أشياء؛ لأنها أصبحت غير صالحة لانتفاعهم بها، لكنها تصلح لانتفاع غيرهم، كالثياب القديمة ونحوها، فإن اسم المال لا يزول عنها، ما دام إمكان الحيازة والانتفاع بها قائمًا بالنسبة لبعض الناس.**

**الأمر الثالث: إن المالية تلازم المتقوَّم، فحيث ما كان تقوم، فلا بد أن تصحبه مالية، وقد تكون المالية من غير أن يثبت تقوم، وحينئذ يكون مالًا لا يعترف الشارع له بقيمة ذاتية، ولا يضفي عليه قيمة شرعية، والمال المتقوَّم، هو الذي يكون له قيمة مطلقة يضمنها متلفه عند الاعتداء عليه، والتعبير بالمتقوَّم ما ذهب عليه الحنفية في كتبهم؛ أما الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، فيعبرون بالمال المحترم أو المنتفع به؛ أما أهل الظاهر يقولون: مال له قيمة، ومال لا قيمة له، أما الشيعة: فيقولون: مال يجوز للمسلم تملكه، ولا يكون كذلك إلا إذا كان محترمًا.**

**الأمر الرابع: أن حماية الأموال التي شرع الله تعالى لها الحماية من الاعتداء، تتوقف على ثبوت احترام الشارع للمال، أما الذي لا يحظى باحترام الشارع، فلا يضفي عليه حمايته، كما لو تملك المسلم خمرًا أو خنزيرًا، فاعتدى عليه غيره بالإتلاف، فلا ضمان عليه في حكم الشرع؛ لأنه لا يستحق الحماية؛ لإهدار الشرع لماليته بالنسبة للمسلم.**

**3. مالية المنافع والحقوق:**

**الأشياء التي ينتفع الإنسان بها على ثلاثة أنواع:**

**النوع الأول: الأعيان، وهي الأشياء المادية التي لها مادة وجرم.**

**النوع الثاني: وهي الفائدة المقصودة من الأشياء، كسكنى الدار، وركوب الدابة، ولبس الثوب... وما شاكل ذلك.**

**المراجع والمصادر**

1. **الريسوني، أحمد الريسوني، (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
2. **ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، (مقاصد الشريعة الإسلامية) ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2005م**
3. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، هيرندن –فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م**
4. **الجندي، سميح الجندي، (أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم) ، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، 2003م**
5. **عطية، جمال الدين عطية، (النَّظرية العامة للشريعة الإسلامية) ، القاهرة، مطبعة المدينة، 1988م**
6. **الحسني، إسماعيل الحسني، (نظرية المقاصد عند ابن عاشور) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
7. **عبد الخالق، عبد الرحمن عبد الخالق، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، مكتبة الصحوة الإسلامية، 1985م**
8. **الفاسي، علال الفاسي، (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) ، دار الغرب الإسلامي، 1993م**
9. **الصدي، محمد علي الصدي، (مقاصد الشارع الضرورية دراسة تأصيلية) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2004م**
10. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية: تعريفها، أمثلتها، حجتها) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**
11. **الزحيلي، محمد الزحيلي، (مقاصد الشريعة) ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م**
12. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، الدار العالمية للكتاب الإسلامية، 1994م**
13. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وبعض المصطلحات الأصولية) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**